

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[145] فالكفارة: تسعة أجناس: كفارة قتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة من أفطر يوماً من صيام الاعتكاف، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً، وكفارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان عمداً بعد الزوال، وكفارة من أفطر يوماً من صيام النذر المعين، وكفارة اليمين، وكفارة أذى حلق الرأس، وكفارة جزاء الصيد. وغير الكفارة ثلاثة أضرب: قضاء، وبدل نسك مثل صوم دم المتعة، وشرط صحة عبادة مثل صيام الاعتكاف. وينقسم الجميع إلى ما له بدل، وإلى ما لا بدل له. فالأول تسعة أجناس، وهي: الكفارات. والثاني ثلاثة أجناس: وهي ما سوى ذلك. وينقسم ثلاثة أقسام آخر: مضيق، ومخير فيه، ومرتب. فالمضيق أربعة: صوم النذر، وقضاء ما يفوت من شهر رمضان، وقضاء النذر المعين، وصوم الاعتكاف. والمخير خمسة: صوم كفارة أذى حلق الرأس، وصوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، أو أفطر صوم النذر المعين متعمداً، أو أفطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمداً، وصوم جزاء الصيد. والمرتب أربعة: صوم كفارة اليمين، وكفارة قتل الخطأ، وكفارة الظهار، وصوم دم المتعة. وينقسم ثلاثة أقسام آخر: إما يراعي فيه التتابع على جميع الأحوال، أو في بعض الأحوال، أو لا يراعي فيه التتابع. فالأول ثلاثة أصناف: كفارة اليمين، وصوم الاعتكاف، وصوم كفارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال. والثاني تسعة: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ، أو
